المحور الأول: مدخل مفاهيمي للقانون الجنائي

أولا: مفهوم القانون الجنائي

القانون الجنائي هو ذلك الفرع من فروع القانون العام؛ يتضمن مجموع القواعد القانونية التي وضعها المشرع لرسم السياسة الجنائية للدولة، من خلال تحديد المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومختلف السلوكات المعتبرة جرائم والجزاءات المقررة لها، إضافة إلى الإجراءات المابعة في الدعوى العمومية المرفوعة بشأنها.

1-ضبط التسميات

لقد أطلق الفقه الجنائي على هذا القانون عدة تسميات تختلف باختلاف وجهات النظر والمعايير المعتمدة في التسمية؛ فهناك من سماه القانون الجنائي في حين يطلق عليه البعض الآخر القانون الجزائي في حين أن البعض الآخر يعرفه باسم قانون العقوبات، ذهب فريق من الفقهاء لتسميته بالقانون الجنائي"، وهو المصطلح المستمد من أخطر أنواع الجريمة وهي الجنائية، غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد فالجرائم ليست كلها جنايات ومن ثم تكون هذه التسمية غير شاملة للجرائم الأخرى.

وقد أخذ بهذه التسمية القانون التونسي والمغربي والانجليزي.

هذا وذهب فريق من الفقه إلى اعتماد تسمية القانون الجزائي، لأن الجزاء حسب وجهة نظرهم هو نتاج عن الجريمة، فاعتباره قانون جزائي يتضمن الجريمة لأن لا جزاء دون جرائم، غير أن هذه التسمية أيضا كانت محل انتقاد كون لفظ الجزاء يحمل المعنيين؛ المعنى السيء والحسن وقد أخذ بهذه التسمية القانون اللبناني والأردني والسويسري.

وذهب فريق آخر لتسميته قانون العقوبات على اعتبار أن هذا القانون قانون عقابي، كونه يقرر حق الدولة في توقيع العقاب على ما تعتبره عن سلوكات مجرم، غير أن هذه التسمية أيضا لم تسلم من النقد، ووجهت لها نفس الانتقادات التي وجهت لسابقاتها كونها توحي بأن هذا القانون يتناول العقاب فقط وهذا غير صحيح، لأنه قانون يتناول المبادئ العامة والتجريم والعقاب والتدابير الأمنية أيضا.

إذن يمكننا أن نقول أنه إلى حد الآن لم يستقر الفقه الجنائي على تسمية شاملة وجامعة مانعة فكل التسميات منتقدة، فما يهمنا في الأخير ما هي التسمية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري.

اعتمادا على القانون الجزائري فإن القانون الجنائي هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يتضمن شقين أساسيين هما الشق الموضوعي والشق الشكلي (أو الإجرائي)، فالشق الموضوعي هو ما يصطلح على تسميته بقانون العقوبات، في حين أن الشق الشكلي أو الإجرائي يطلق عليه في الجزائر قانون الإجراءات الجزائية.

إذن نستنتج أن القانون الجنائي يتضمن جزئين أو شقين هما:

- **الشق الموضوعي:** هو ما يسمى بقانون العقوبات.
- **الشق الشكلي:** هو ما يسمى بقانون الإجراءات الجزائية.

2- أقسام قانون العقوبات

ذهبت أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري إلى تقسيم قانون العقوبات إلى قسمين:

قسم عام يعنى بدراسة الأحكام العامة لكافة الجرائم فيدرس الجريمة بصورة عامة ويبين أركانها والظروف المحيطة بها ، فيصلح تطبيقه على كافة الجرائم ، هذا وقد بين المشرع الجزائري الأحكام العامة انطلاقا من المادة الأولى إلى المادة 60 مكرر 1 منه، فإذا

أخذنا إحدى هذه المواد و أردنا تطبيقها على ما في قواعد القسم العام فإنها تنطبق عليها، فعلى سبيل المثال المادة الثالثة من قانون العقوبات التي تنص على أن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اتجه نحو استصدار القوانين الخاصة بعد تطور الجرائم وتشعبها وكذا ظهور أشكال جديدة من الجرائم واكب بها المجرمون التطور العلمي والتكنولوجي (كالجرائم المعلوماتية على سبيل المثال)، كإصداره لقانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة المخدرات وقانون مكافحة التهريب .....

لأنها جرائم لا نجدها في القسم الخاص نظرا لعدم امكانية استيعاب هذا القسم لها ، وكذا لوجوب التفصيل فيها مما دفع المشرع لأن يخصص لها قانون خاص يتناولها بالتفصيل.

3-الطبيعة القانونية للقانون الجنائي

لقد اختلف الفقهاء في اعتبار قانون العقوبات من فروع القانون العام أو الخاص وسنتطرق لهذا الموضوع فيما يلي:

أولا: القائلون بأنه فرع من فروع القانون الخاص

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قانون العقوبات فرع من فروع القانون الخاص، بحجة أن غالبية نصوصه، مقررة لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم، وأن معظم نصوصه تجرم وتعاقب حقوق خاصة بالأفراد وتتداخل كلما عجزت القوانين الخاصة عن فرض الحماية الكافية لأحكامها.

ثانيا: قائلون بأنه فرع من فروع القانون العام

هذا الاتجاه يرى انه فرع من فروع القانون العام في الدولة، فوظيفة القانون الجنائي داخل النظام القانوني للدولة ليست مجرد وظيفة احتياطية ، باعتباره يتضمن قواعد جزائية

تتدخل في حالة عجز القوانين الأخرى ع ن بسط حماية لقواعدها، فيتدخل لفرض الاحترام لهذه القواعد والفقهاء يرون أنه فرع من فروع القانون العام، وسندهم في ذلك أن المجتمع والدولة هما الطرف الأساسي في القانون الجنائي، والدولة هي التي تتولى مهمة حماية الفرد والمجتمع في آن واحد.

ثالثا: الرأي الراجح

لنقول في الأخير أنه رغم هذا الخلاف الفقهي إلا أن المعتمد في العمل القضائي والراجح في الفقه أن القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون العام.

4-خصائص القانون الجنائي

يتميز قانون العقوبات بجملة من الخصائص تبين صفته الذاتية عن بقية القوانين الأخرى وتتمثل في الآتي:

-اعتبار القانون الجنائي فرع من فروع القانون العام

يعتبر قانون العقوبات من فروع القانون العام ؛ لأن قواعده تنظم علاقة الفرد مع الدولة بمناسبة ارتكابه للجريمة والتي ينشأ بموجبها للدولة وحدها حق توقيع العقوبة على مقترف الجريمة، عن طريق النيابة العامة أصلا التي يوكل لها حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع.

-الصفة الجزائية للقانون الجنائي

إن قواعد قانون العقوبات تتضمن جزاء من طبيعة خاصة هو العقوبة ، التي تتميز عن مختلف الجزاءات المدنية التي يقررها القانون المدني كالتعويض.

- الصفة السيادية للقانون الجنائي:

يعتبر القانون الجنائي من أكثر القوانين ارتباطا بسيادة الدولة، كونه يحدد الإطار العام لما تفرضه الدولة من نظام عام يتماشى مع السياسات المعتمدة من قبلها من خلال تجريم السلوكات المستهجنة والمرفوضة في المجتمع، وفرض عقوبات على من يرتكبها.

- الصفة المساعدة للقانون:

يتسم قانون العقوبات أن نصوصه شرعت بصفة مساعدة لحماية مختلف المصالح والحقوق المنصوص عنها في مختلف القوانين أي أن قانون العقوبات لا يتدخل إلا بالقدر اللازم في حالة عدم كفاية الجزاءات الأخرى المدنية والإدارية في توفير الحماية القانونية للمصالح والحقوق التي تحميها.

- القانون الجنائي أحادي المصدر

يعتبر القانون الجنائي هو القانون الوحيد الذي يستمد كل نصوصه حصرا من التقنين الجنائي المكتوب، ولا يمكن الرجوع إلى مصادر أخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو غيرها من المصادر المعروفة في باقي فروع القانون الأخرى.

- حماية مصلحة المجتمع واستقراره

يسعى قانون العقوبات لصيانة امن المجتمع والحفاظ على استقراره وإقامة العدالة فيه، وبهذا الوصف فهو السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن إرادة الجماعة بالاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية التي يحرم المساس بها.

- فكرة الردع العام

لا يقتصر دور قانون العقوبات على توقيع العقوبة فقط، بل يمتاز بفكرة توقيعها قصد ردع المجرمين عن طريق توقيع اشد العقوبات عليهم حتى لا يعودوا للإجرام.

- قواعد قانون العقوبات كلها قواعد أمرة

من الخصائص الأساسية لهذا القانون كون أن جل قواعدهآمرة، فهو يأمر وينهى من خلال قواعده ولكن بطريقة غير مباشرة، فعندما يعاقب على السرقة فهو في الحقيقة ينهى عنها والنهي يستفاد من العقاب.

- عدم جواز القياس عليه

لا يجوز مقارنة فعل ورد فيه نص من قانون العقوبات بفعل أخر لم يرد فيه نص يجرمه[1]، لذا في حال عدم تضمن قانون العقوبات على نص صريح وواضح يعاقب على فعل معين أو امتناع عن فعل لا يجوز الرجوع إلى السوابق القضائية لتجريم الفعل أو الامتناع مهما كان الفعل المرتكب جسيما.

- قانون العقوبات قانون جامد

من خصائص قانون العقوبات انه قانون جامد أي نادرا ما يطرأ عليه التعديل والتغيير في أحكامه، يتطلب المرور بمراحل معقدة وطويلة وتتطلب فترة زمنية أطول مما تتطلبه باقي فروع القانون الأخرى.

5- أهداف القانون الجنائي:

يهدف قانون العقوبات إلى:

- حماية مصالح المجتمع

- توفير الطمأنينة للأفراد

- نشر العدالة وتحقيقها

- تحقيق الردع العام والخاص للمجرمين

---

[1]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص66.

6- علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين والعلوم

يرتبط قانون العقوبات بمختلف فروع القانون الأخرى، كما يتصل ويستند على مختلف العلوم المساعدة وخاصة علم العقاب وعلم الإجرام وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

-علاقة القانون الجنائي بالقوانين الأخرى

إذا كانت مختلف فروع القانون الخاص كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الأسرة وقانون العمل تقرر حقوق خاصة للأفراد ، وتقرر مصالح مختلفة لهم من خلال سن قوانين لحمايتها ، غير أنه إذا عجزت قوانينها لحماية مصالحها المختلفة يتدخل قانون العقوبات لحمايتها ؛ مثل تجريم خيانة الأمانة (المادة 376 ق ع) عند عدم كفاية الجزاء المدني عند الإخلال بالالتزامات التي يفرضها عقد الأمانة، كما أن حماية حق الملكية يقرره قانون العقوبات من خلال تجريم فعل السرقة والنصب والاحتيال والتعدي على الملكية العقارية الأفعال المنوه والمعاقب عليها بأحكام المواد ، 350، 354، 372 و386 من قانون العقوبات.

- علاقة قانون العقوبات بمختلف العلوم المساعدة

نتطرق لتبيان هذه العلاقة وذلك على النحو الآتي:

- **علاقة قانون العقوبات بعلم الاجتماع** : إن علم الاجتماع يهتم بدارسة الظواهر الاجتماعية و منها ظاهرة الجريمة فيبحث في الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى ظهور واستفحال سلوك منحرف داخل المجتمع.

- علاقة قانون العقوبات بعلم الإجرام:

يتناول علم الإجرام بالدراسة أسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية ويدخل ضمنه علم طبائع المجرم والذي يدرس أسباب الجريمة الكامنة في شخص الجاني التي ترجع إلى تكوينه الخلقي أو العضوي، وعلم النفس الجنائي الذي يبحث أسباب الجريمة التي ترجع

إلى نفسية الجاني، وعلم الاجتماع الجنائي ويدرس أسباب الجريمة التي ترجع إلى ظروف المجتمع وعوامل البيئة، بينما علم العقاب هو مجموعة من القواعد التي تحدد الأصول الواجبة الإتباع ليحقق تنفيذ العقوبات وتدابير الأمن الأغراض الاجتماعية.

- علاقة قانون العقوبات بعلم العقاب:

يتميز علم العقاب بأنه يدرس العقوبة وفلسفتها وأهدافها لتحقيق غرض تقو يم سلوك الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، فيستفيد قانون العقوبات بهذه الدراسات لأجل وضع نظام عقابي هدفه ليس الانتقام من المحكوم عليه بل تقويم سلوكه الإجرامي بما يحق إعادة تأهيله واندماجه داخل المجتمع.

-علاقته بعلم النفس الجنائي:

علم النفس الجنائي هو علم يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين، كمستويات ذكائهم وغرائزهم وميولاتهم وانفعالاتهم، ومدى تأثيرها على السلوكات الإجرامية المرتكبة من قبلهم، بهدف اكتشاف الجرائم وأسبابها ودراسة ظروفها، وكذا تصنيف المجرمين وتقديم الرعاية التي تتلائم مع حالاتهم النفسية.

7- التطور التاريخي للقانون الجنائي في الجزائر

كانت الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي سنة 1830 تطبق الشريعة الإسلامية واستمر ذلك إلى فترة قصيرة بعد الاستعمار وإن لم يكن شاملا لكل أنحاء الجزائر، إلى تاريخ 26/09/1842 حيث طبقت السلطات الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي الجديد وبدأ العمل به في يناير 1843، مع تطبيق عقوبات تتماشى ومصالح المستعمر، كالغرامة الجماعية (عند التمرد على السلطات الفرنسية)، وعقوبة الاعتقال، والوضع تحت المراقبة، إلى حين صدور الأمر 23/11/1944 حيث أصبح الجزائريين خاضعين لنفس التشريع النافذ على الفرنسيين[2].

[2]- منصور رحماني، مرجع سابق، المرجع نفسه، ص 46.

غير أنه وباندلاع الثورة ألغت فرنسا بعض الإصلاحات المتضمنة في الأمر السابق وقامت بإنشاء المحاكم العسكرية مع العودة إلى الاعتقال الإداري، وأضافت في 1956 أمرا آخر يخص النظر في جرائم التمرد المسلح (تطلقه كاسم على الثورة مع هدر للحريات بشكل فظيع، إلى حين صدور الأمر 23/12/1958 (58/1297)، الذي عدل قانون العقوبات الفرنسي (في مادته 447) حيث أصبح بمقتضاه يطبق قانون العقوبات الفرنسي في الجزائر على كل سكانها دون تمييز[3].

بعد الاستقلال مباشرة وبموجب القانون 62-157(المؤرخ في 31-12-1962)، استمر العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه باستثناء ما ينافي السيادة الوطنية، ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي وذلك إلى حين صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 66-156 [4]المؤرخ في 8 جوان 1966، وصدور قانون الإجراءات الجنائية قبله بموجب الأمر 66-155[5].

ولقد أدخلت على قانون العقوبات عدة تعديلات تماشيا مع التحولات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها المجتمع من الاستقلال إلى يومنا هذا ، ومن أهم هذه التعديلات نذكر : [6].

- أمر 55-47 المؤرخ في 17-06-1975 عمل على تكييف قانون العقوبات مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة نحو الاشتراكية.
- القانون رقم 22-26 المؤرخ في 12-07-1988 الذي عمل على تكييف التشريع مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

---

[3]- المرجع نفسه، ص46.

[4]- الأمر رقم 66/156 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966، ج ر عدد 49 الصادرة 11 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]- الأمر رقم 66/155 المؤرخ 08/06/1966، ج . ر عدد 48 الصادرة 10 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص22.

- الأمر رقم 95-11 المؤرخ 25-02-1995- أدخل الجرائم الإرهابية والتخريبية.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ 1009-11-2004 تبنى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.
- القانون رقم 06-2001 المؤرخ 2008-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 15-19 المؤرخ 31-12-2015، المتعلق باستحداث أو التعديل في بعض الجرائم الأسرية...